

المُعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمُ ٣٧

الاتِّفَاقِيَّةُ الاِئْتِمَانِيَّةُ





المُحتَوَى

رقم الصفحة

| | |
|---|-----|
| التقديم | ٩٣٦ |
| نص المعيار | ٩٣٧ |
| ١- نطاق المعيار | ٩٣٧ |
| ٢- المقصود بالتسهيلات الائتمانية | ٩٣٧ |
| ٣- أنواع التسهيلات الائتمانية | ٩٣٩ |
| ٤- التكييف الشرعي لمنح التسهيلات الائتمانية | ٩٤٣ |
| ٥- الأحكام الشرعية للتسهيلات الائتمانية | ٩٤٣ |
| ٦- أخذ الضمانات على التسهيلات الائتمانية | ٩٤٧ |
| ٧- تاريخ إصدار المعيار | ٩٤٨ |
| اعتماد المعيار | ٩٤٩ |
| الملاحق | |
| (أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار | ٩٥٠ |
| (ب) مستند الأحكام الشرعية | ٩٥٢ |
| (ج) التعريفات | ٩٥٤ |





الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقديمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان أنواع التسهيلات الائتمانية وأهم تطبيقاتها،
وما يترتب عليها من عوائد وعمولات، والأحكام المتعلقة بها، للالتزام بها في
المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/ المؤسسات)^(١).

والله الموفق،،،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة أو المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية
ومنها المصارف الإسلامية.

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار على التسهيلات الائتمانية وما يترتب عليها من عوائد وعمولات، سواء أكانت بين المؤسسة وعملائها أم بين المؤسسة والمؤسسات الأخرى.

٢. المقصود بالتسهيلات الائتمانية:

١ / ٢ يطلق الائتمان على المعاملات المالية التي ينشأ عنها دين في ذمة أحد طرفي المعاملة للآخر، سواء أكان نشوء الدين في ابتداء المعاملة وهو الائتمان النقدي المباشر ومنه على سبيل المثال: القرض وخصم الأوراق التجارية في المؤسسات التقليدية، أم كان من المحتمل أن تؤول المعاملة إلى الدين وهو الائتمان العرضي غير المباشر، كما في الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكمبيالات القبول وخطابات الاعتمادات المستندية. ويستخدم مصطلح التسهيلات الائتمانية بمعنى الائتمان بقسميه النقدي والعرضي. والائتمان والتسهيلات الائتمانية أشمل من مفهوم التمويل الذي يتعلق بحالة التأجيل الفعلي لأحد البدلين.

٢ / ٢ تقسم التسهيلات الائتمانية في المؤسسات وفقاً لهذا المعيار إلى ما يأتي:

٢ / ٢ / ١ تسهيلات نقدية: وتشمل المعاملات التي تقدم فيها المؤسسة أموالاً لتنفيذها، سواء أكان ذلك في صورة نقود كالقرض الحسن والمشاركة والمضاربة - مع العلم بأن المشاركة والمضاربة لا تنشئان في ذمة العميل ديناً إلا في حالة التعدي والتقصير - أم كان في صورة أصول (أعيان أو منافع) كالمرابحة للأمر بالشراء والإجارة التمويلية.

٢ / ٢ / ٢ تسهيلات عرضية: وتشمل العمليات التي ترتب التزاماً عرضياً على المؤسسة مثل الكفالات وخطابات الضمان.

٢ / ٣ لا تعد المعاملات الحالة القائمة على التسليم الفوري للبديلين من التسهيلات الائتمانية.

٢ / ٤ قرار منح التسهيلات الائتمانية:

هو موافقة المؤسسة على الدخول في التسهيلات الائتمانية مع عميل معين بحدود (سقف) مالية معينة صالحة للاستخدام خلال فترة صلاحية معينة ولآجال محددة وبشروط معينة تتعلق بالضمانات وطريقة السداد والمتطلبات النظامية. ويصدر قرار منح التسهيلات بخطاب موجه من المؤسسة إلى العميل، وينص فيه على أن هذا الخطاب لا يشكل التزاماً على المؤسسة، إلا في حال الدخول في المعاملات الفعلية. ويوثق في بعض التطبيقات المصرفية باتفاقية تسهيلات. ومثل قرار المنح في الأحكام قرار تجديد التسهيلات لمدة ماثلة أو تمديد المدة الأصلية.

٥ / ٢ استخدام التسهيلات الائتمانية:

هو بدء العميل بالاستفادة الفعلية من هذه التسهيلات فيتقدم بطلب لإصدار خطاب ضمان أو خطاب اعتماد مثلاً أو يقدم طلباً أو وعداً بشراء بضاعة أو استئجار أصل ما عن طريق المؤسسة.

٣. أنواع التسهيلات الائتمانية:

١ / ٣ أنواع التسهيلات الائتمانية التقليدية المستخدمة في البنوك:

١ / ١ / ٣ القروض:

هي التسهيلات المستحقة الدفع بتاريخ معين متفق عليه بين المؤسسة المالية التقليدية والعميل، سواء أتم تقديمها إلى العميل بشكل مباشر أم ضمن المشاركة مع مؤسسات مالية تقليدية أخرى، أم عن طريق اقتناء سندات صادرة من قبل العميل.

٢ / ١ / ٣ السحب على المكشوف:

هو التسهيلات الموضوعة تحت تصرف العميل من قبل المؤسسة المالية التقليدية ضمن حدود معينة وحتى تاريخ معين للسحب منها عند الحاجة.

٣ / ١ / ٣ الأوراق المخصومة:

تشمل الأوراق التجارية مثل الكمبيالات والسندات لأمر المخصومة لدى المؤسسة المالية التقليدية.

٣ / ١ / ٤ بطاقات الائتمان المصدرة:

هي من التسهيلات التقليدية التي يترتب على استخدامها مديونية يمكن تقسيطها على العميل ضمن حدود مقررّة لكل عميل مع ترتيب فوائد عليها.

٣ / ١ / ٥ الاعتمادات المستندية:

هي من التسهيلات المقدمة من قبل المؤسسات المالية التقليدية لصالح عملائها على نحو تلتزم فيه البنوك بأن تدفع إلى المستفيدين قيمة تلك الاعتمادات المفتوحة لحساب عملائها. سواء أكانت قيمة هذه الاعتمادات مستحقة لدى الاطلاع على المستندات، أم كانت مستحقة في تاريخ لاحق للاطلاع عليها.

٣ / ١ / ٦ القبولات المصرفية:

هي من التسهيلات المقدمة من قبل المؤسسات المالية التقليدية لصالح عملائها، وهي تعهد من تلك المؤسسات لحساب أحد عملائها أو لحسابها بأن تدفع إلى المستفيدين قيم الأوراق المقبولة في تاريخ استحقاقها.

٣ / ١ / ٧ الضمانات المصرفية:

هي من التسهيلات المقدمة من قبل المؤسسات المالية التقليدية لصالح عملائها، وتمثل تعهداً يصدر منها بناء على طلب عميله بأن يؤدي إلى طرف ثالث المبالغ المبيّنة في الضمانات عند طلبه خلال مدة محدّدة.

٨ / ١ / ٣ عمليات القطع الأجنبي:

هي من التسهيلات التقليدية المقدمة للعملاء الخاصة بالعقود
الآجلة لشراء وبيع العملات الأجنبية.

٢ / ٣ أنواع التسهيلات الائتمانية الإسلامية المستخدمة في المؤسسات:

١ / ٢ / ٣ المرابحة والمساومة:

هي من صيغ البيوع وتمثل أساليب للتمويل الذي تقدمه
المؤسسات المالية الإسلامية لأغراض تلبية احتياجات العملاء
من الأصول المنقولة وغير المنقولة ويشترط في المرابحة خلافاً
للمساومة بيان تكلفة السلعة على المؤسسة. (ينظر المعيار
الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة).

٢ / ٢ / ٣ المضاربة:

أسلوب تمويلي تقدمه المؤسسات لتمويل الأنشطة الاقتصادية
المختلفة فتكون شريكاً بالمال (رب المال) مع طرف آخر
(المضارب) يكون شريكاً بالعمل ويتولى الإدارة، ويتم توزيع
الأرباح المتحققة وفقاً لحصص شائعة محددة النسبة في العقد.
ويتحمل رب المال الخسائر التي تتحقق ما لم يثبت تعدي
المضارب أو تقصيره. (ينظر المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن
الأوراق المالية: الأسهم والسندات).

٣ / ٢ / ٣ المشاركة الدائمة والمتناقصة:

أسلوب تمويلي تقدمه المؤسسات لعملائها من خلال مشاركة

العملاء في رأس مال مشروع أو عملية معينة مقابل المشاركة في الأرباح والخسائر بنسب محددة في العقد.

٣/٢/٤ الإجارة التشغيلية والتمويلية:

أسلوب لتمويل احتياجات العملاء من المنافع والأصول، بحيث تتولى المؤسسة المالية شراء الأصول وإيجارها للعملاء لفترات محددة مقابل دفعات إيجارية دورية وفقاً للعقد. (ينظر المعيار الشرعي رقم ٩ بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك).

٣/٢/٥ الاستصناع:

أسلوب تمويلي تقدمه المؤسسة للعملاء تلتزم فيه بتصنيع المعدات أو السلع أو إنشاء المباني أو الأصول الرأسمالية المختلفة وفقاً للمواصفات المتفق عليها وبحيث يكون للمؤسسة الحق في استصناع غيرها من خلال عقد استصناع موازٍ.

٣/٢/٦ السلم:

أسلوب تمويلي تقدمه المؤسسة للعملاء من أصحاب الزروع والثمار والتجارات الذين يحتاجون إلى النفقة عليها وعلى أنفسهم، ويكون للمؤسسة الحق في السلم مع غيرهم من خلال عقد سلم موازٍ.

٣/٢/٧ عمليات تمويل أخرى:

وتشمل عمليات التمويل للعملاء وفقاً لصيغ تمويل أخرى بخلاف ما تقدم كما تشمل القرض الحسن وأرصدة العملاء

المكشوفة، وخطابات الضمانات وخطابات الاعتمادات وغيرها.

٤. التكييف الشرعي لمنح التسهيلات الائتمانية:

يعد قرار منح التسهيلات الائتمانية واتفاقية التسهيلات من قبيل المفاهمة والمواعدة غير الملزمة للدخول في التعاملات. أما استخدام التسهيلات فيخضع تكيفه لنوع العقد المستخدم.

٥. الأحكام الشرعية للتسهيلات الائتمانية:

١ / ٥ لا يجوز التعامل بأي من أنواع التسهيلات التقليدية المذكورة في البند ١ / ٣ إذا كانت بفوائد ربوية أو أدت إلى قروض بفوائد ربوية كما في الضمانات والاعتمادات غير المغطاة، أو أدت إلى تأجيل أحد بدلي عقد الصرف أو كليهما كما في عمليات القطع الأجنبي (ينظر المعيار الشرعي رقم (١٤) الاعتمادات المستندية. والمعيار الشرعي رقم (٢) بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان. المعيار الشرعي رقم (١): المتاجرة بالعملات).

٢ / ٥ لا يترتب على المؤسسة أي تعويض للعميل في حال رفضها طلبه باستخدام التسهيلات الموافق عليها، كما يحق للعميل استخدام هذه التسهيلات خلال فترة الصلاحية المحددة أو عدم استخدامها، ولا يترتب عليه أي تعويض للمؤسسة في حال عدم استخدامه للتسهيلات الموافق عليها.

٣ / ٥ العوائد والعمولات على التسهيلات الائتمانية:

١ / ٣ / ٥ النوع الأول: العمولات والعوائد التي تنشأ قبل الدخول في عقد التمويل:

١ / ٣ / ٥ عمولة الدراسة الائتمانية:

يجوز للمؤسسة أن تتقاضى عمولة على الدراسة الائتمانية التي تعدها المؤسسة أو من تكلفه بغرض تحديد درجة ملءة العميل ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في الأجل المحدد، ما دام سيستفيد منها، بصرف النظر عن نتيجة الدراسة الائتمانية من حيث القبول أو الرفض، وتكون هذه الدراسة ملكاً للعميل يحق له الحصول عليها.

٢ / ٣ / ٥ عمولة منح التسهيلات الائتمانية:

يقصد بعمولة منح التسهيل ما تأخذه المؤسسة على تخصيص واعتماد حد (سقف) للتسهيل سواء أتم الدخول في العقود أم لا، ولا يجوز للمؤسسة أن تأخذ عمولة على منح التسهيلات الائتمانية؛ لأن الاستعداد للمداينة ليس محلاً قابلاً للمعاوضة. (ينظر البند ٢ / ٤ / ٢ من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المراجعة للأمر بالشراء).

٣ / ٣ / ٥ عمولة تجديد التسهيلات الائتمانية أو تمديداتها:

تأخذ عمولة التجديد أو التمديد للتسهيلات حكم عمولة منح التسهيلات (ينظر البند ٢ / ٣ / ٥)، وينظر المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المراجعة.

٤ / ٣ / ٥ تكاليف إعداد العقود والنماذج المتعلقة بالمعاملة:

١ / ٣ / ٥ / ٤ / ١ مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل تقسم بينهما ما لم يتفق

الطرفان على تحمل أحدهما لها، على أن تكون تلك المصروفات عادلة، أي على قدر العمل؛ حتى لا تشتمل ضمناً على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات.

٥/٣/١/٤/٢ إذا كانت المرابحة (أو غيرها من التمويلات) قد تمت بطريقة التمويل الجماعي فللمؤسسة المنظمة للعملية أن تتقاضى أجره عن التنظيم يتحملها المشاركون في التمويل. (ينظر البند ٣/٤/٢ و ٤/٤/٢ من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة).

٥/٣/١/٥ تكاليف دراسة الجدوى الخاصة بصلاحية المشروع:

يجوز للمؤسسة أخذ عمولة على دراسة الجدوى التي تجريها إذا كانت الدراسة بطلب العميل ولمصلحته واتفق على المقابل عنها منذ البداية. (ينظر البند ٥/٤/٢ من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة).

٥/٣/١/٦ هامش الجدوية:

يجوز أخذ هامش الجدوية وهو المبلغ المدفوع على سبيل ضمان الجدوية في مرحلة الوعد الملزم في المرابحة للواعد بالشراء، ويستوفى منه التعويض عن الضرر الفعلي في حال نكل الواعد عن الدخول في عقد

المرابحة. (ينظر البند ٦ / ٨ / ٢ من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات).

٥ / ٣ / ٢ النوع الثاني: العمولات والعوائد التي تنشأ عند الدخول في عقد التمويل:

٥ / ٣ / ٢ / ١ عمولة الارتباط:

لا يجوز حصول المؤسسة على عمولة ارتباط، وهي خاصة بالتسهيلات التقليدية القائمة على القرض بفائدة، سواء أكانت بأسلوب القرض المباشر، أم بأسلوب الجاري مدين (السحب على المكشوف)، وتؤخذ من العميل وإن لم يستخدم التسهيل، وتسمى أيضًا «عمولة القرض» و«عمولة تسهيلات الجاري مدين» و«عمولة تمويل». (ينظر البند ٢ / ٤ / ١ من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المrabحة).

٥ / ٣ / ٢ / ٢ العربون:

يجوز أخذ العربون وهو جزء من الثمن في عقد البيع أو الإجارة ويدفع مقدمًا ويكون من حق البائع أو المؤجر في حال استخدام المشتري أو المستأجر حق فسخ العقد. (ينظر البند ٦ / ٨ / ٣ من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات).

٥ / ٣ / ٢ / ٣ عائد الضمان:

لا يجوز الحصول على أي عوائد على الضمان في الاعتمادات المستندية وخطابات الضمانات والكفالات

المصرفية عدا ما يتصل بالتكاليف الفعلية، أما العائد الخاص بالوكالة في الاعتمادات المستندية فهو جائز. (ينظر فقرة ١/٦ و ٢/٦ من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات، والبند ٣/٣ من المعيار الشرعي رقم (١٤) بشأن الاعتمادات المستندية).

٥/٣/٢/٤ العائد على جدول التمويل بتأجيل تاريخ السداد:

٥/٣/٢/٤/١ لا يجوز للمؤسسة تحصيل أرباح مقابل مد أجل سداد المديونية المستحقة في جميع أنواع التسهيلات، ويجوز أن تحمل العميل المدين التكاليف الفعلية فقط لمعاملة الجدولة (ينظر البند ٧/٥ من المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المراجعة. والمعيار الشرعي رقم (٣) بشأن المدين المماطل. والبند ٣/٣/١ من المعيار الشرعي رقم (١٤) بشأن الاعتمادات المستندية).

٥/٣/٢/٤/٢ لا يجوز تجديد التسهيلات أو تمديدتها بمد آجال العقود القائمة وإنما يتم التجديد بالدخول في عقود جديدة.

٦. أخذ الضمانات على التسهيلات الائتمانية:

يجوز للمؤسسة أن تتوثق لما سترتب لها من التزامات على عميلها المستفيد من التسهيلات الائتمانية بأنواع الضمانات المباحة شرعاً (ينظر البند ٣/٤/١ من

المعيار الشرعي رقم (١٤) بشأن الاعتمادات المستندية، والبند ٤ / ١ / ١ من المعيار الشرعي رقم (٥) بشأن الضمانات).

٧. تاريخ إصدار المعيار:

١٧ ربيع الأول ١٤٣٠ هـ الموافق ١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩ م.



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار الاتفاقية الائتمانية في اجتماعه رقم (٢٣)
المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من الخميس - السبت ١٥ - ١٧ ربيع الأول
١٤٣٠ هـ الموافق ١٢ - ١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩ م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٤) المنعقد في الفترة من ٢١-٢٣ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ الموافق ٣٠ نيسان (إبريل) - ٢ أيار (مايو) ٢٠٠٥ م في دبي - الإمارات العربية المتحدة- إصدار معيار شرعي عن الاتفاقية الائتمانية.

وفي ٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ = ٢٠ يونيو) حزيران ٢٠٠٦ م قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة الاتفاقية الائتمانية.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية ورقم (٢) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٩ شوال ١٤٢٧ هـ الموافق ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٦ م ناقشت اللجنة الدراسة، وطلبت من المستشار إدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في مملكة البحرين بتاريخ ١٥ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ الموافق ٣١ آيار (مايو) ٢٠٠٧ م ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، وطلبت من المستشار إعادة صياغته من جديد.

وفي اجتماع اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) المنعقد في دولة الكويت بتاريخ ٢١ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ الموافق ٧

(يونيو) حزيران ٢٠٠٧م ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار، وإدخال التعديلات اللازمة في ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (١٩) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٦-٣٠ شعبان ١٤٢٨هـ الموافق ٨-١٢ شباط (سبتمبر) ٢٠٠٧م، التعديلات التي أجراها الباحث، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٠) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٤-٨ صفر ١٤٢٩هـ الموافق ١١-١٥ شباط (فبراير) ٢٠٠٨م، التعديلات التي اقترحتها اللجنة المشتركة المكونة من لجنة المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢)، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الهيئة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ ٢٤ صفر ١٤٣٠هـ الموافق ١٩ شباط (فبراير) ٢٠٠٩م، وحضرها ما يزيد عن ثلاثين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنتي المعايير الشرعية رقم (١) ورقم (٢) بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٣) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من الخميس - السبت ١٥-١٧ ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق ١٢-١٥ آذار (مارس) ٢٠٠٩م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد فيه المعيار.



مُلْحَقُ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مستند جواز تحصيل عمولة على الدراسة الائتمانية:

موضوع الدراسة الائتمانية هو دراسة تفصيلية للوضع المالي والائتماني للعميل بغرض تحديد مدى ملاءته وقدرته على الالتزام بالسداد. وهذا الموضوع قابل لأن يكون محلاً للمعاوضة شرعاً على نحو مستقل عن عقد التمويل، بل يمكن للمؤسسة أن تشترط على العميل إعدادها لدى طرف ثالث، ولأن المنفعة المترتبة عليها مشتركة بين الطرفين الممول والمتمول، وليست خالصة للممول. ولا يشترط في أجر الدراسة الائتمانية أن يكون مساوياً للتكلفة الفعلية؛ ما دامت خدمة يمكن إفرادها بالعقد. وعليه تعد عمولة الدراسة الائتمانية أجراً على الجهد المبذول في إعداد الدراسة الائتمانية بصفقتها خدمة مستقلة عن التمويل بصرف النظر عن نتيجة الدراسة.

وقد صدر عن الهيئة الشرعية لشركة أعيان للإجارة والتمويل فتوى (فتاوى أعيان: رقم ١٨٩) بجواز أخذ الأجر بشروط ونصها: «يجوز لشركة أعيان أن تعقد مع عملائها الذين يرغبون في الدخول معها في عقود استثمارية أو تمويلية شرعية، مضاربة أو مشاركة أو غير ذلك، وتحتاج للتعاقد معهم إلى القيام بدراسة وضعهم القانوني ومدى ملاءمتهم قانوناً للقيام بهذه العقود معها، أن تعقد معهم عقداً

خاصًا تدرس بموجبه وضعهم القانوني ومدى ملاءمتهم قانونًا للدخول في تلك العقود الاستثمارية أو التمويلية بمقابل بدل مالي تتقاضاه منهم على أن يكون هذا العقد منفصلًا عن العقود التمويلية والاستثمارية التي قد يدخلون فيها معها بإرادة حرة للطرفين، غير مرتبطة بعقد دراسة الوضع القانوني، وتكون هذه الدراسة ملكًا للعميل، ولا يجوز لأعيان أن تمنعه منها بعد استيفاء أجرها وعليها أن تسلمها إليه ليستفيد منها إن أراد التعامل مع أعيان أو مع غيرها».



مُلْحَقُ (ج)

التعريفات

التمويل:

يحدث التمويل فقط في المعاملة التي يتأجل فيها أحد البدلين فعلاً كالقرض وخصم الكمبيالات والاعتماد البسيط والمراوحة والسلم والاستصناع، لكن ليس بالضرورة أن يحدث التمويل في الكفالات وخطابات الضمان وخطابات الاعتمادات المستندية والقبولات البنكية. وعليه يكون التمويل أخص من الائتمان، فكل تمويل ائتمان، وليس كل ائتمان يؤدي فعلاً إلى تمويل.

الجاري مدين:

من الأساليب التقليدية في إقراض العملاء، حيث يتاح للعميل «المقترض» إمكانية السحب من حساب يفتح لهذا الغرض «الجاري المدين» حتى سقف معين هو إجمالي مبلغ القرض، ولمدة معينة، مع تحديد التاريخ الأقصى للتسديد، وذلك مقابل ما يأتي:

- فائدة تحتسب على المبلغ المقترض فعلاً (المسحوب فعلاً) من قبل العميل.
- عمولة ارتباط وهي نسبة مئوية من إجمالي مبلغ القرض الربوي الذي يقدمه البنك للعميل، وهذه النسبة خلاف الفائدة. وهي من صنف العوائد الربوية.

ويتميز «الجاري مدين» عن القرض المباشر بأن فوائده تدفع في نهاية المدة، وتحتسب فقط على المبالغ المستغلة أو المستخدمة فعلاً من قبل العميل «الرصيد المدين».

حدود / سقفوف التسهيلات:

مبالغ التسهيلات الائتمانية الموافق عليها من قبل المؤسسة، وتحدد على مستوى النوع (مرابحة، إجارة، خطابات ضمان، اعتمادات مستندية... إلخ)، وتمثل أقصى حجم مالي تقبل المؤسسة التعامل به مع العميل على مستوى كل نوع.

السياسة الائتمانية:

هي ما تضعه المؤسسة من احتياطات بغرض المحافظة على الأموال، في ضوء القوانين واللوائح والتعليمات الصادرة وقرارات هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، والقواعد والأعراف المستقرة في هذا المجال.

الدراسة الائتمانية:

تحدد الدراسة الائتمانية درجة ملاءة العميل ومدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في الأجل المحدد، ومدى ملاءة نوع التمويل المطلوب وحجمه وعملته مع الغرض المقرر تمويله، ومع موارد العميل الذاتية وإمكانياته بوجه عام. كما تحدد الضمانات التي سيتم طلبها من العميل سواء مقابل الديون والمستحقات المترتبة على العمليات أو لضمان التعدي أو التقصير من جانب العميل وذلك وفقاً لطبيعة عمليات التمويل. وتكون نتيجة الدراسة الائتمانية التوصية بمنح التسهيلات للعميل بشروط محددة أو رفض طلب العميل بأسباب محددة أيضاً.

وتتضمن الدراسة الائتمانية دراسة المركز المالي والتدفقات النقدية للعميل، وتحليل نتائج النشاط وبندود الإيرادات والمصروفات وسابقة التعامل مع العميل،

وسمعة العميل وقدرته على إدارة نشاطه واستيعاب أي مشاكل قد تواجهه خلال ممارسة هذا النشاط.

اتفاقية التسهيلات:

توقع بين العميل طالب التسهيل والمؤسسة في حال صدور قرار بالموافقة على منح التسهيلات، وتتضمن الحدود الموافق عليها من حيث النوع والمبلغ والضمانات وهامش الربح أو نسبة المشاركة في الربح في المعاملات الإسلامية، ولا تعد ملزمة للعميل ما لم يدخل في العقود الفعلية.

